

أحكام القرآن

أنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال قال الله وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضها فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا . أنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب أن بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمراً إما كبراً أو غيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما بدأ لك فأنزل الله وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضها فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا الآية .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع نا الشافعي قال وزعم بعض أهل العلم بالتفسير أن قول الله وإن تستطعوا أن تعذلوه بين النساء ولو حرصتم